REPUBLIC OF IRAQ
MINISTRY OF HIGHER EDUCATION
AND SCIENTIFIC RESEARCH
UNIVERSITY OF MOSUL
COLLEGE OF FINE ARTS
DEPARTMENT OF STUDIES AND PLANNING

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الموصل
كلية الفنون الجميلة
الدراسات والتخطيط

العـدد : ر ك ف ٤٣٨٧
التاريخ : ٤/١٢/٣ ٢٠٢

امر اداري

استناداً للصلاحيات المخولة لنا تقرر...

استناداً الى الامر الإداري ذي العدد ر ك ف ٤١٩٢ بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٩، المتضمن تكليف التدريسية م. فردوس بهنام يشوع/ عضو ارتباط وحدة التنمية المستدامة بإعداد دليل خطورة جريمة الاتجار بالبشر. **بشأنه:** تم اعداد الدليل المذكور أعلاه واعتماده.

المرفقات:

- مذكرة عضو ارتباط وحدة التنمية المستدامة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١
- نسخة من دليل خطورة جريمة الاتجار بالبشر.

أ.د. نشأت مبارك صليوا
ء.عميد كلية الفنون الجميلة
٢٠٢٤/١٢/٢

نسخة منه:
مكتب السيد العميد.
مكتب السيد معاون العميد للشؤون العلمية.
مكتب السيد معاون العميد للشؤون الادارية.
شعبة الدراسات والتخطيط مع الاوليات.
شعبة ضمان الجودة وتقويم الاداء.
شعبة الموارد البشرية.
الأقسام العلمية.
وحدة التعليم المستمر.
وحدة الشؤون العلمية.
وحدة الارشاد النفسي والتوجيه التربوي.
المومأ إليها.
الصادرة.

فردوس ٢٠٢٤

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الموصل – كلية الفنون الجميلة

دليل

خطورة جريمة الاتجار بالبشر

إشراف

الاستاذ الدكتور نشأت مبارك صليوا - عميد كلية الفنون الجميلة

اعداد

م. فردوس بهنام يشوع

عضو ارتباط وحدة التنمية المستدامة

٢٠٢٤-٢٠٢٥

مقدمة:

ان الاتجار بالبشر، هو افه فظيعة ووباء شاذ وجرح مفتوح في قلب المجتمع المعاصر. انه انتهاك لحقوق الانسان فهو يشكل جريمة تجاه الفرد وتجاه الدولة معاً. ويجب التسليم بوجوده والمعاقبة عليه بالوسائل التشريعية. فهو المساس المحظور بقانون الاسرة الدولي، لان بعض أنواع الاتجار ينطوي على تشويه للممارسات الاسرية المشروعة او استغلالها بسوء. كما ان بعض الممارسات العُرفية المعنية التي يُنظر اليها في بعض الأوساط على انها تنطوي في صميمها على الاضرار بحقوق الانسان وكرامته، قد تشكل ايضاً اتجاراً من هذا النوع. نحن نواجه ظاهرة عالمية تتجاوز قدرة أي مجتمع او بلد، لذلك، نحن بحاجة الى تعبئة تكون بحجم تلك الظاهرة نفسها.

ان هذه الأفعال (الاتجار بالبشر، وبالأعضاء والانسجة البشرية، والاستغلال الجنسي للنساء والرجال والأطفال، بما فيها البغاء والعمل القسري). لا يمكن التصدي لها من خلال الالتزامات الأولية وحدها. نحن بحاجة الى التأكد من ان تكون مؤسساتُنا في الواقع فعالة ضمن إطار النضال ضد هذه الثغرات.

الهدف من هذا الدليل هو تقديم قراءة وفهم للاتجار بالبشر، ما يحفز ويدعم النضال الطويل الاجل الذي تزداد الحاجة اليه. ملايين الناس مازالوا حتى اليوم ضحايا الاتجار بالبشر في جميع انحاء العالم، ما يشكل اليوم حقيقة مريبة وواسعة الانتشار في العديد من قطاعات العمل، لاسيما العمل المنزلي والصناعة والاستعباد والزراعة.

التعريف:

يُعَرِّف بروتوكول باليرمو وأيضاً بروتوكول الاتجار بالأشخاص منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول باليرمو) التعريف القانوني المتفق عليه دولياً للاتجار بالبشر.

أ- يقصد بتعبير «**الاتجار بالأشخاص**» تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء؛

ب- لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبيّن في الفقرة الفرعية أ من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استُخدم فيها أي من الوسائل المبيّنة في الفقرة الفرعية (أ)

ج- يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال «اتجارا بالأشخاص»، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة.

د- يقصد بتعبير "طفل" أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر.

في العصر الحديث غالباً ما كان التعبير عن العبودية الحديثة يُستخدم كمرادف للاتجار بالبشر وعاداً ما يكون غير مرئيّ. إلا أنّ وسائل الإعلام، وبفضل بعض المراسلين الشّجعان أيضًا، تسلّط الضّوء على أشكال العبوديّة في زمننا، لكن ثقافة اللامبالاة تخدّرنا. لنساعد بعضنا البعض لكي نتحرّك.

أبرز الصور الحديثة للاتجار بالبشر:

١-تجارة الجنس

عندما ينخرط شخص بالغ في ممارسة الدعارة تحت التهديد أو الاحتيال أو الإكراه أو أي مزيج من هذه الوسائل، يكون هذا الشخص ضحية للاتجار.

يشار إلى أن كل من يتورط في تجنيد شخص أو إيوائه أو نقله أو تقديمه أو رعايته، لهذا الغرض يكونون مذنبين.

٢-الاتجار بالأطفال لأغراض الجنس

يتعلق هذا النوع من الاتجار بالبشر بأي شخص يقل عمره عن ١٨ عاما ويتم استغلاله أو إيواؤه أو نقله أو رعايته بغرض ممارسة الدعارة. وإثبات القوة أو الاحتيال أو الإكراه ليس ضروريا لمقاضاة المجرمين، كما يحصل في الاتجار بالبشر لأغراض الجنس. ولا توجد استثناءات لهذه القاعدة، فليس هناك أي تبريرات ثقافية أو اجتماعية أو اقتصادية تغير حقيقة أن الأطفال المستغلين في البغاء هم ضحايا الاتجار بالبشر.

٣- العمل القسري

عندما يستخدم الشخص القوة أو التهديد البدني أو الإكراه النفسي أو إساءة استخدام القانون أو الخداع أو أي وسائل قسرية أخرى لإجبار شخص ما على العمل. وأكثر شريحة معرضة لهذا النوع من الاتجار هم المهاجرون، لكن مع ذلك فإن الأفراد قد يجبرون على العمل في بلدانهم.

٤- عبودية الديون

أحد أشكال الإكراه الذي يستخدمه تجار البشر سواء في تجارة الجنس أو في العمل القسري، هي فرض الديون. وبعض العمال يرثون ديون آبائهم، فعلى سبيل المثال، تشير التقديرات إلى أن هناك ملايين من ضحايا الاتجار بالبشر في جنوب آسيا

يعملون على سداد ديون أسلافهم. ويمكن أن يساهم تجار البشر وأصحاب العمل في كل من بلد المنشأ وبلد المقصد في استعباد المدين من خلال فرض رسوم توظيف على العمال وأسعار فائدة باهظة، مما يجعل من الصعب، إن لم يكن مستحيلا سداد الدين.

٥- العبودية المنزلية

تعتبر جريمة لا يتمتع فيها العامل المنزلي بالحرية في مغادرة وظيفته ويتم إساءة استخدامه واعطاؤه اجوراً اقل. ولا يحصل العديد من العاملين في المنازل على يوم عطلة مثلا. ويواجه الكثير منهم وخاصة النساء، أشكالا مختلفة من الإساءة والمضايقة والاستغلال، بما في ذلك العنف الجنسي.

٦- عمل الأطفال القسري

على الرغم من أن الأطفال قد ينخرطون قانونيا في أشكال معينة من العمل، إلا أنه يمكن أيضا العثور على أطفال يعانون العبودية أو أحد أشكالها. ومن بين أبرز الحالات التي يتعرض لها الأطفال للعمل القسري تلك التي تحصل عندما يكون الطفل في عهدة أشخاص من غير أفراد العائلة، ويتم استغلالهم للحصول على أموال مثل التسول القسري.

٧- التجنيد غير القانوني للأطفال

عادة ما يتم من خلال استخدام القوة أو الاحتيال أو الإكراه ويتم الاستفادة منهم كمقاتلين أو استخدامهم في أشكال أخرى من العمل. وقد يكون الجناة قوات حكومية مسلحة، أو منظمات شبه عسكرية (ميليشيات)، أو جماعات متمردة. وسنويا يتم اختطاف العديد من الأطفال قسرا لاستخدامهم كمقاتلين أو في مجالات عمل اخرى كحمالين أو طهاة أو حراس أو خدم أو جواسيس، وقد تضطر الفتيات الصغيرات إلى "الزواج" أو يتعرضن للاغتصاب من قبل القادة والمقاتلين.

الاتفاقيات والإعلانات الدولية التي تناولت جرائم مشابهة للاتجار بالأشخاص

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨**، الذي ينص في المادة ٤ على أنه "لا يجوز استرقاقُ أحد أو استعبادُه، ويُحظر الرِّق والاتجار بالرِّقيق بجميع صورهما."

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦**، الذي ينص في المادة ٨ على أنه...

١- لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرِّق والاتجار بالرِّقيق بجميع صورهما.

٢- لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.

٣- لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي.

الاتفاقية الخاصة بالرِّق لعام ١٩٢٦، التي تنص في المادة ٢ على أن الأطراف اتفقت على "منع الاتجار بالرِّقيق والمعاقبة عليه" "وبالعمل، تدريجيًا وبالسرعة الممكنة، على القضاء كليًا على الرِّق بجميع صوره."

- **الاتفاقية التكميلية لإبطال الرِّق وتجارة الرِّقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرِّق لعام ١٩٥٦**، التي تنص في المادة ٣ (١) على ما يلي: "يشكل نقل الرِّقيق من بلد إلى آخر بأية وسيلة، أو محاولة هذا النقل أو الاشتراك فيه، جرمًا جنائيًا في نظر قوانين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، ويتعرض الأشخاص الذين يدانون بهذه الجريمة لعقوبات شديدة جدًا."

- **اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩** تنص ديباجة هذه الاتفاقية على أن "لما كانت الدعارة، وما يصاحبها من آفة الاتجار بالأشخاص لأغراض الدعارة، تتنافى مع كرامة الشخص البشري وقدره، وتعرض للخطر رفاه الفرد والأسرة والجماعة". وتنص المادة ١٧ من الاتفاقية على التزام الدول الأطراف "بأن يتخذوا أو يواصلوا، بصدد الهجرة من بلدانهم

والمهاجرة إليها، وفي ضوء التزاماتهم بمقتضى هذه الاتفاقية، ما يتوجب من تدابير لمكافحة الاتجار بالأشخاص من الجنسين لأغراض الدعارة."

- **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩**، التي تطلب في المادة ٦ أن "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة."

- إعلان القضاء على العنف ضد المرأة لعام ١٩٩٣، الذي يُعرِّف "العنف ضد المرأة" ليشمل "الاغتصاب والتعدي الجنسي والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر، والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء."

- **اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩**، التي تنص على أن "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال."

- **البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لعام ٢٠٠٠**. ينص البروتوكول الاختياري في المادة ١٠ على أن "تتخذ الدول الأطراف كل الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولي عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية لمنع وكشف وتحري ومقاضاة ومعاقبة الجهات المسؤولة عن أفعال تنطوي على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والسياحة الجنسية."

- **البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام ٢٠٠٠**.. يستلزم البروتوكول الاختياري من الدول

الأطراف ضمان "عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة."

- **اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي لعام ١٩٩٣.** تنص المادة ٣٢ من اتفاقية لاهاي على أنه "لا يحق لأي كان أن يجني أرباح مادية أو أي منافع أو يحصل على مكافآت لقاء أي نشاط يتعلق بالتبني على الصعيد الدولي."

- **اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩**، التي تنص في المادة ٣ على "كافة أشكال الرِّق أو الممارسات الشبيهة بالرِّق، كبيع الأطفال والاتجار بهم."

- **الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠**، التي تنص في المادة ١١ على أن "لا يعّرض العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته للاسترقاق أو الاستعباد... (أو) لا يلزم العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته بالعمل سخرة أو قسرا."

- **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨**، الذي يُعرِّف "الجرائم ضد الإنسانية" ليشمل "الاسترقاق" الذي يعني "ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال".

المراجع:

١-البابا فرنسيس، التوجيهات الرعوية ضد الاتجار بالبشر، ٢٠٢٣.

٢- المعهد الاجتماعي الهندي، الاتجار بالبشر ٢٠١٢ (يناير - ديسمبر)، ٢٠١٢، تقرير ١٠٨ - ٠٥١٠ HRD

٣- التقرير العالمي حول الإتجار بالأشخاص ٢٠١٨، https://doi.org/10.18356/d40a955d-en

٤-منشورات الأمم المتحدة، مكافحة الاتجار بالاشخاص، كتيب ارشادي للبرلمانيين، ٢٠١٥.

٥- Russell Kleinbach, Mehrigiul Ablezova and Medina Aitieva, 'Kidnapping for marriage (ala kachuu) in a Kyrgyz village', Central Asian Survey, Vol ٢٤, No ٢ (٢٠٠٥), p ١٩٥.

٦- Copyright © United Nations Office on,Drugs and Crime (UNODC), July ٢٠١١ ,Sales No.: E.١١.XI.١١ ISBN: ٩٧٨-٩٢-١-٠٥٥٠٢٢-٢ e-ISBN: ٩٧٨-٩٢-١-١٤٨٢٦٣-٨